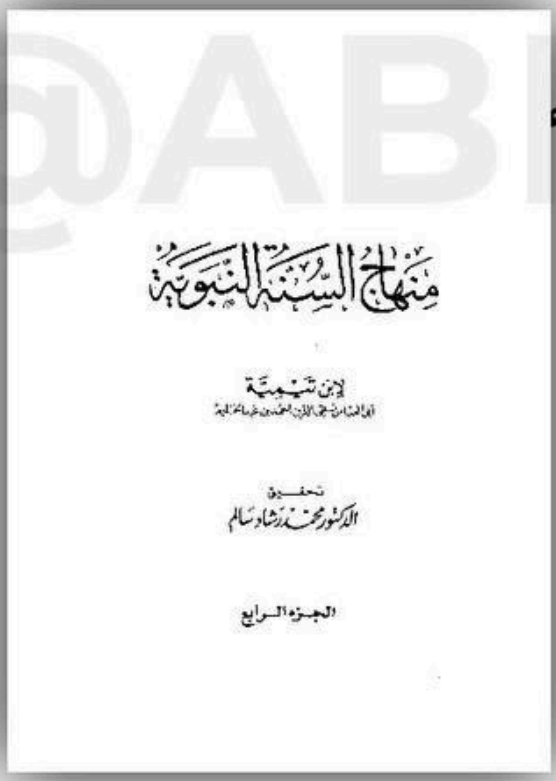
الله رأيت كأن دلوا دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها، فشرب شربا ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عليّ فأخذ بعراقيها فانتشطت[1] فانتضح[2] عليه منها[3] شيء[4].

وروى عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: الخلفاء ثلاثة: أبو بكر وعمر وعثمان.

وما جاءت به الأخبار النبوية الصحيحة حق كله، فالخلافة[5] التامة التي أجمع عليها المسلمون، وقوتل بها الكافرون، وظهر بها الدين، كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. وخلافة عليّ اختلف فيها أهل القبلة، ولم يكن فيها زيادة قوة للمسلمين، [ولا قهر][6] ونقص للكافرين، ولكن هذا لا يقدح في أن عليًّا كان خليفة راشدا مهديًا، ولكن لم يتمكّن كما تمكّن غيره، ولا أطاعته الأمة كما أطاعت غيره، فلم يحصل في زمنه من الخلافة التامة العامة ما حصل في زمن الثلاثة، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديين.

وأما الذين قالوا: إن معاوية رضي الله ع



(١) ن، و: فانبسطت؛ م: فانبسط.
(٢) أ: فنضح؛ ب: وانتضح.
(٣) منها: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: منه.
(٤) مضى الحديث من قبل ١/ ٥١٤ ـ ٥١٥.
(٥) ن، م، هـ: والخلافة.
(٦) ولا قهر: ساقطة من (ن)، (م)، (و).
(٧) له: ساقطة من (م)، (ب).

نفائس الأصول
فى
شرح المحصول

تأليف الإمام الفقيه

شهاب الدِّين أبى العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصَنهَاجى المصرى

المشهور بالقَرَافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض

قرظه

الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنه

الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف

وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وخبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية

الجزء السادس

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

وثانيها : قَوْلُهُ ﷺ : « أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ » ظَاهِرُهُ يَقْتَضِى جَوَازَ الأَخْذِ بِقَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ إِجْمَاعٌ ، أَوْ لا يَكُونُ .

وثالثُهَا : أَنَّ فِى ضِمْنِ اخْتِلافِ أَهْلِ الْعَصْرِ الأَوَّلِ الاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ الأَخْذِ بِأَيِّهِمَا أُرِيدَ ، فَلَوِ انْعَقَدَ إِجْمَاعٌ فِى الْعَصْرِ الثَّانِى ، لَتَدَافَعَ الإِجْمَاعَانِ .

ورَابِعُهَا : لَوْ كَانَ قَوْلُهُمْ ، إِذَا اتَّفَقُوا بَعْدَ الاخْتِلافِ حُجَّةً ، لَكَانَ قَوْلُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِذَا مَاتَتِ الأُخْرَى حُجَّةً ، وَفِيهِ كَوْنُ قَوْلِهِمْ حُجَّةً بِالمَوْتِ .

وَخَامِسُهَا : لَوْ كَانَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِى حُجَّةً ، لَكَانُوا قَدْ صَارُوا إِلَيْهِ؛ لِدَلِيلٍ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ ، لَمَا خَفِىَ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ الأَوَّلِ.

وَسَادِسُهَا : أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الثَّانِى بَعْضُ الأُمَّةِ ؛ فَلا يَكُونُ اتِّفَاقُهُمْ وَحْدَهُمْ إِجْمَاعاً .

وَسَابِعُهَا : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الأَوَّلِ ، إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ لِمَنْ بَعْدَهُم إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ ؛ وَأَهْلُ الْعَصْرِ الأَوَّلِ ، لَمَّا اخْتَلَفُوا لَمْ يَكُنِ الْقَطْعُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ قَوْلاً لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ فَيَكُونُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ إِحْدَاثاً لِقَوْلٍ ثَالِثٍ ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَثَامِنُهَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ ـ فِى الحَادِثَةِ الَّتِى اخْتَلَفُوا فِيهَا ـ كَالأَحْيَاءِ ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ تُحْفَظُ فِى ذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ ، وَيُحْتَجُّ لَهَا وَعَلَيْهَا ؟ وَإِذَا لَمْ يَنْعَقِدِ الإِجْمَاعُ مَعَ تِلْكَ الأَقْوَالِ حَالَ حَيَاةِ الْقَائِلِينَ بِهَا ، وَجَبَ أَيْضاً أَلاَّ يَنْعَقِدَ حَالَ وَفَاتِهِمْ .

وَتَاسِعُهَا : أَنَّ هَذَا الإِجْمَاعَ لَوْ كَانَ حُجَّةً ، لَوَجَبَ تَرْكُ الْقَوْلِ الآخَرِ ، وَلَكَانَ إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ ، ثُمَّ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى خِلافِهِ ، وَجَبَ نَقْضُهُ ؛ لِكَوْنِهِ وَاقِعاً

يكون حجة في غيرها، إلا أن يكون القياس موجباً لاستصحاب حكمه، فإن الإجماع أصل يجوز القياس [illegible] الإجماع، لا الإجماع.

وإنما كان كذ[illegible] ولم يسغ الاجتهاد في حالة الإ[illegible] حكم. فأما حمل الطهارة على ال[illegible]

وذهب بعض [illegible] يجوز أن يجعل دليلاً.

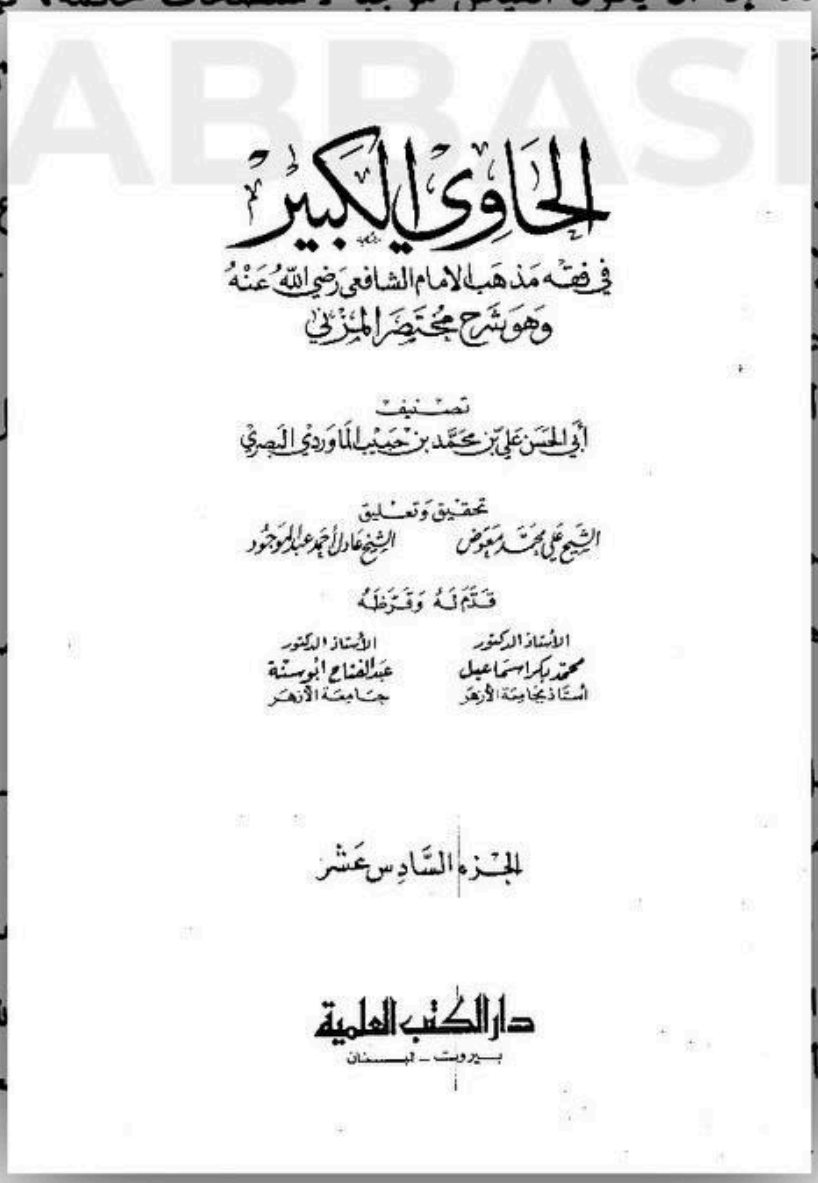
وقوله مدفوع ب[illegible]

ويتفرع على [illegible] نفاه بعضهم:

قال داود وأهـ[illegible] المثبت استصحاباً لحكم الأ[illegible]

وعند الشافعي [illegible] المثبت

وأنه لا يجوز له نفي [illegible] الله تعالى قد نصب على الأحكام أ[illegible] جز نفيه إلا بدليل كما لم يجز له


الحاوي الكبير
في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه
وهو شرح مختصر المزني
تصنيف
أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري
تحقيق وتعليق
الشيخ علي محمد معوض — الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
قدم له وقرظه
الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل — أستاذ بجامعة الأزهر
الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة — جامعة الأزهر
الجزء السادس عشر
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

فأما وجوب البينة على المدعي دون المنكر فلأن يمين المنكر كبينة المدعي فصارا مجتمعين على البينة. وإن اختلفا في صفتهما.

والقسم الرابع: أن يحدث الإجماع بعد الخلاف في عصرين مختلفين، كاختلاف الصحابة في حكم على قولين فيجمع التابعون على أحدهما، فالظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن حكم الاختلاف ثابت، وأن ما تعقبه من الإجماع غير منعقد، لأن انقراض الصحابة على قولين في حكم إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد في ذلك الحكم. وفي انعقاد الإجماع بعد إبطال ما أجمعوا عليه من تسويغ الاجتهاد فيه فصار في إثبات إجماع التابعين إبطال إجماع الصحابة فلم يجز.

وقال الحارث بن أسد المحاسبي وتابعه فيه بعض أصحاب الشافعي قد زال حكم الاختلاف بما تعقبه من الإجماع كما يزول اختلاف الصحابة إذا تعقبه إجماعهم.

وهذا فاسد، لأن إجماع الصحابة لا ينعقد إلا بانقراضهم فلذلك وقع الفرق بين انقراضهم على اختلاف أو إجماع.

يكون حجة في غيرها، إلا أن يكون القياس موجباً لاستصحاب حكمه، فإن الإجماع أصل يجوز القياس [illegible] الإجماع، لا الإجماع.

وإنما كان كذ[illegible] ولم يسغ الاجتهاد في حالة الإ[illegible] حكم. فأما حمل الطهارة على ال[illegible]

وذهب بعض [illegible] يجوز أن يجعل دليلاً.

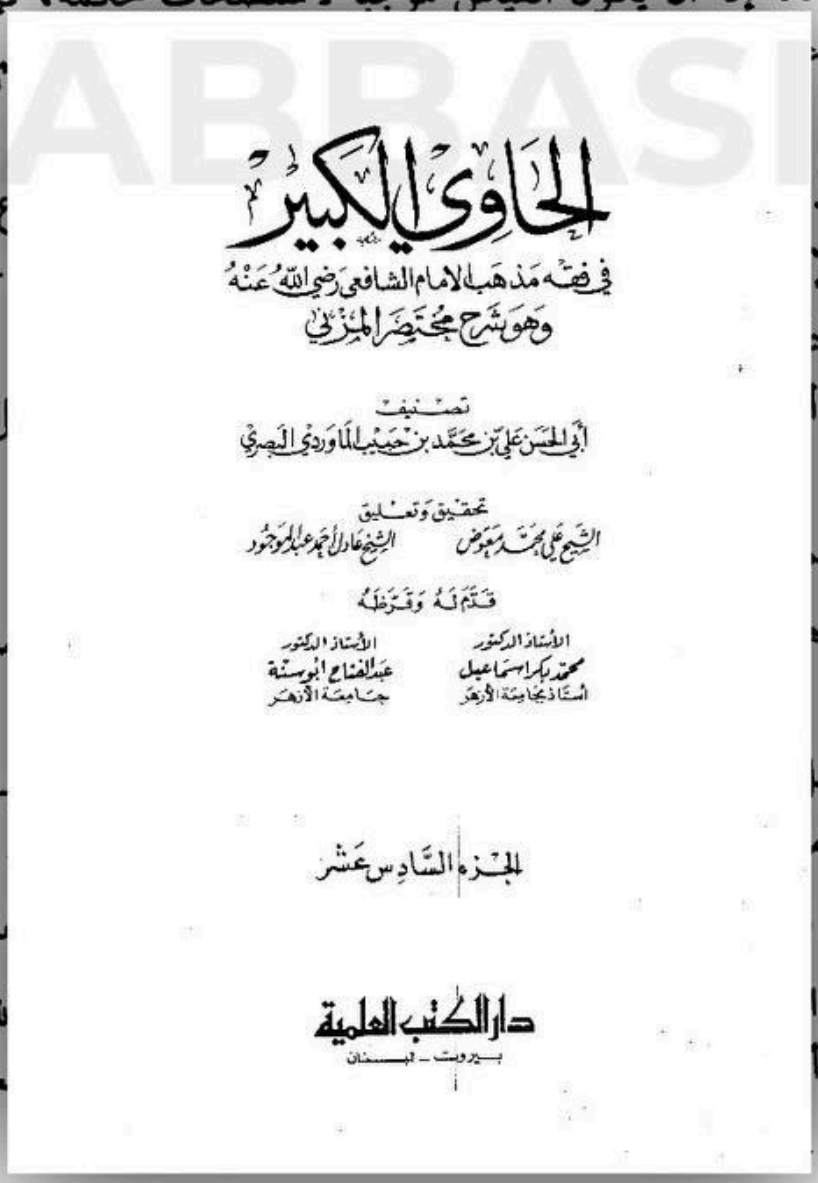
وقوله مدفوع ب[illegible]

ويتفرع على [illegible] نفاه بعضهم:

قال داود وأهـ[illegible] المثبت استصحاباً لحكم الأ[illegible]

وعند الشافعي [illegible] المثبت

وأنه لا يجوز له نفي [illegible] الله تعالى قد نصب على الأحكام أ[illegible] جز نفيه إلا بدليل كما لم يجز له


الحاوي الكبير
في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه
وهو شرح مختصر المزني
تصنيف
أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري
تحقيق وتعليق
الشيخ علي محمد معوض — الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
قدم له وقرظه
الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل — أستاذ بجامعة الأزهر
الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة — جامعة الأزهر
الجزء السادس عشر
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

فأما وجوب البينة على المدعي دون المنكر فلأن يمين المنكر كبينة المدعي فصارا مجتمعين على البينة. وإن اختلفا في صفتهما.

والقسم الرابع: أن يحدث الإجماع بعد الخلاف في عصرين مختلفين، كاختلاف الصحابة في حكم على قولين فيجمع التابعون على أحدهما، فالظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن حكم الاختلاف ثابت، وأن ما تعقبه من الإجماع غير منعقد، لأن انقراض الصحابة على قولين في حكم إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد في ذلك الحكم. وفي انعقاد الإجماع بعد إبطال ما أجمعوا عليه من تسويغ الاجتهاد فيه فصار في إثبات إجماع التابعين إبطال إجماع الصحابة فلم يجز.

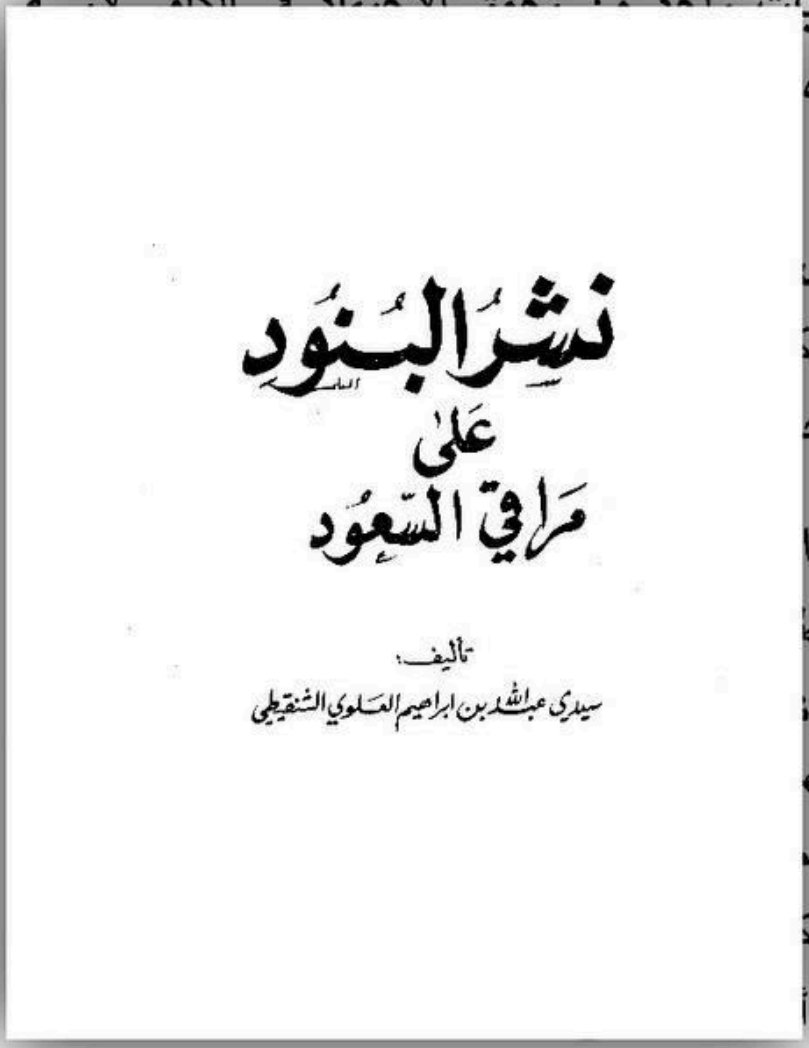
وقال الحارث بن أسد المحاسبي وتابعه فيه بعض أصحاب الشافعي قد زال حكم الاختلاف بما تعقبه من الإجماع كما يزول اختلاف الصحابة إذا تعقبه إجماعهم.

وهذا فاسد، لأن إجماع الصحابة لا ينعقد إلا بانقراضهم فلذلك وقع الفرق بين انقراضهم على اختلاف أو إجماع.

مسألة المصيب فى العقليا
بمعنى آخر غير ما قرره
فى الآيات البيـنـات .

فان قيل يتصور فى
بالنسبة اليه أيضا كمن
بلسانه دون قلبه أو بنح

أجيب بأن اعتقاد ا
الا ترى أن أخباره ساقط
الكذب ، على أن لنا أن
هو معنى الاجماع اتفاقه
لا يتصور ممن يعتقد تخ
والسنة حكما يتعلق به
الاجماع فى أمر دنيوى
البـيـنـات .



والكل واجب وقيـل لا يضر الاثنان دون من عليهما كثـر

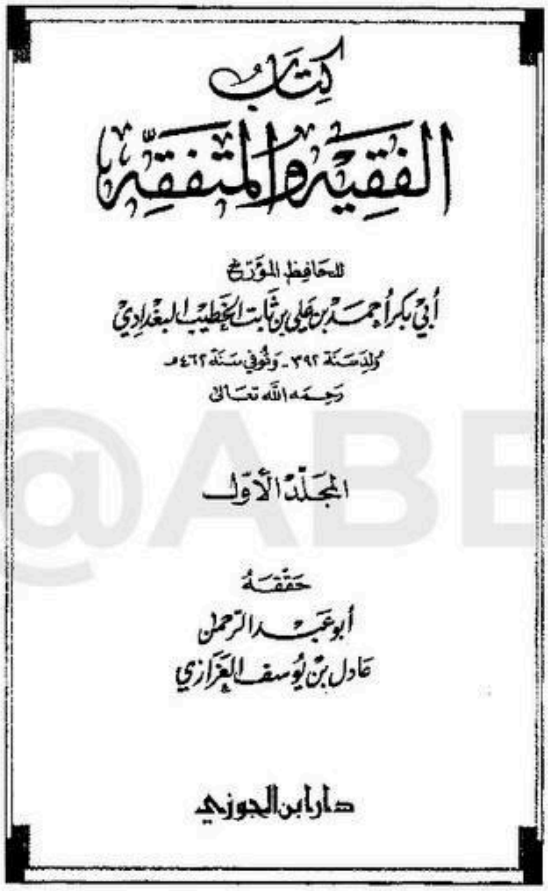
بضم المثلثة ، يعنى : أن أصحاب مالك والجمهور قالوا لابد فى الاجماع من اتفاق جميع المجتهدين فلا ينعقد الاجماع مع مخالفـة مجتهد واحد كما يدل عليه اضافة مجتهد للامة اذ هى تفيـد العمـوم وهو مفرد لا جمع فيعم اتفاق الاثنين وغيرهما واذا لم يكن فى العصر الا مجتهد واحد لم يكن اجماعا على المختار عند السبكى ، وهو خارج بلفظ الاتفاق اذ لا اتفاق الا من اثنين فأكثر . وقال ابن خويز منداد : لا تضر مخالفة الواحد والاثنين دون الثلاثة ، وهنا أقوال أخر معزوة لغـير أهـل المذهـب .

@ABBASTB

بابُ القولِ في أنه يجب اتباع ما سَنّهُ أئمةُ السلف من الإجماع والخلاف ، وأنه لا يجوزُ الخروج عنه

إذا اختلفَ الصحابَةُ في مسألةٍ على قَولين ، وانقرضَ العصر عليه ، لم يَجُز للتابعين أن يتفقوا على أحدِ القولين ، فإن فعلوا ذلك لم يَزُل خلاف الصحابةِ . والدليل عليه أنَّ الصحابة أجمعتْ على جوازِ الأخذِ بكلِّ واحدٍ من القولينْ ، وعلى بطلانِ ما عدا ذلك ، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما ، لم يَجُزْ ذلك ، وكان خرقًا للإجماعِ ،

وهذا بمثابةِ ما لو اختلفت الصحابة في مسألة على قولين ، وانقرض العصر عليه ، فإنه لا يجوزُ للتابعين إحداثُ قول ثالث ؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل



علي قول إجماعٌ على إبطالِ كل قو

ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قولٍ ؛ ل

فيه على قولين .

٤٥٥ ـ أنَا أبو الحسن : علي

أبو علي : الحسن بن محمد بن ع

نا سعيد بن أبي مريم ، نا رشدين

ابن شهابٍ ، عن عمر بن عبد العز

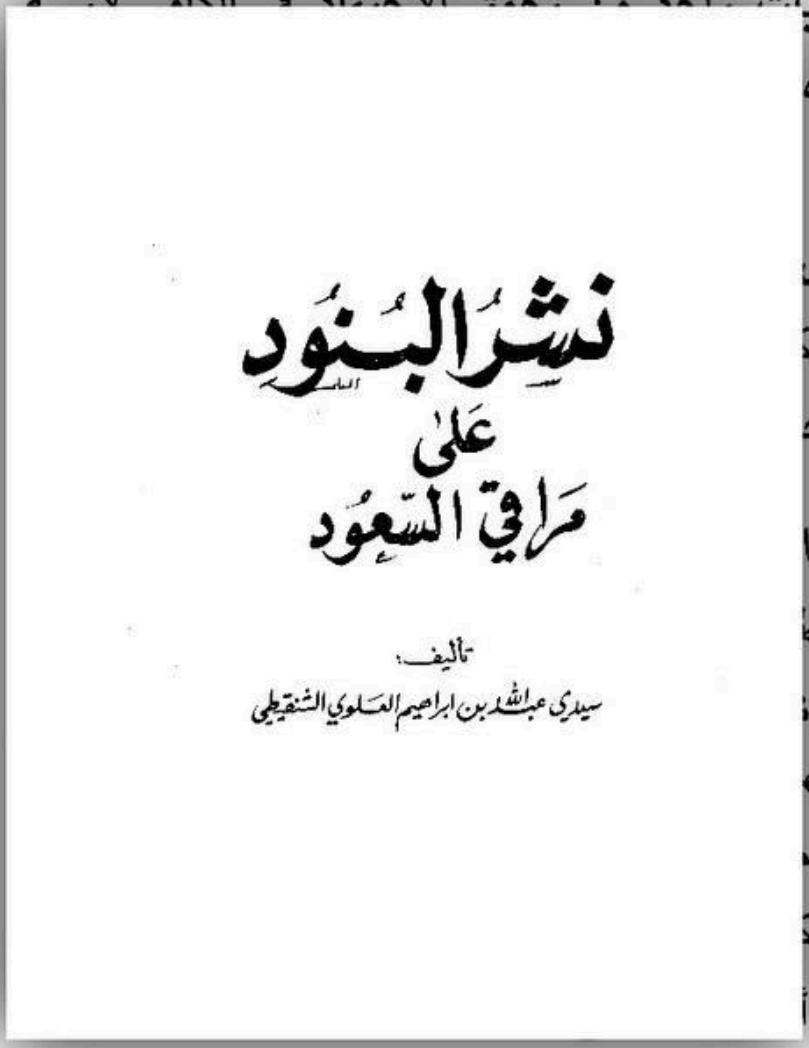
« سنَّ رسولُ الله ﷺ وولاةُ

(١) (ظ) : « سواه » وهو خطأ ، والصواب ما في

مسألة المصيب فى العقليا
بمعنى آخر غير ما قرره
فى الآيات البيـنـات .

فان قيل يتصور فى
بالنسبة اليه أيضا كمن
بلسانه دون قلبه أو بنح

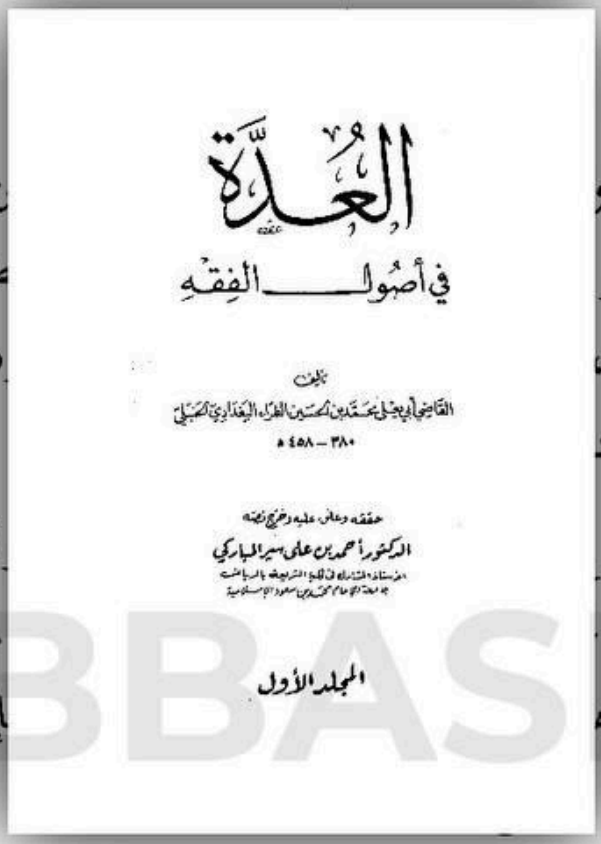
أجيب بأن اعتقاد ا
الا ترى أن أخباره ساقط
الكذب ، على أن لنا أن
هو معنى الاجماع اتفاقه
لا يتصور ممن يعتقد تخ
والسنة حكما يتعلق به
الاجماع فى أمر دنيوى
البـيـنـات .



والكل واجب وقيـل لا يضر الاثنان دون من عليهما كثـر

بضم المثلثة ، يعنى : أن أصحاب مالك والجمهور قالوا لابد فى الاجماع من اتفاق جميع المجتهدين فلا ينعقد الاجماع مع مخالفـة مجتهد واحد كما يدل عليه اضافة مجتهد للامة اذ هى تفيـد العمـوم وهو مفرد لا جمع فيعم اتفاق الاثنين وغيرهما واذا لم يكن فى العصر الا مجتهد واحد لم يكن اجماعا على المختار عند السبكى ، وهو خارج بلفظ الاتفاق اذ لا اتفاق الا من اثنين فأكثر . وقال ابن خويز منداد : لا تضر مخالفة الواحد والاثنين دون الثلاثة ، وهنا أقوال أخر معزوة لغـير أهـل المذهـب .

@ABBASTB



وأيضاً: فإن كل و ن دليل صحيح عنده من قياس أو اجتهاد و طأ فيما أفتى به، فإذا صح له الفساد لدليله، ه، فإذا لزمه الرجوع عما كان عليه لفساد

فإن قيل: لا يسو ل، مخطئاً في الدليل.

قيل: إنّما كان . ألا ترى أنه لو لم [١٦٤/أ] يكن من أه إذا فسد عنده الدليل بطل قوله عن ذلك

وأيضاً: فإن الصحابة إذا اختلفت على قولين، فقد أجمعت على تسويغ الخلاف وجواز القول بكل واحد من القولين، وانعقد الإجماع على ذلك، ثم إذا رجعت إحدى الطائفتين إلى قول الأخرى صارت المسألة إجماعاً، وزال ما أجمعوا عليه من تسويغ الخلاف، فلو كان الإجماع قد انعقد بنفسه من غير اعتبار انقراض العصر، لما جاز رجوعهم عما أجمعوا عليه من تسويغ الخلاف. وهذه طريقة مفيدة.

فإن قيل: إنما جاز الإجماع بعد الخلاف؛ لأن التابعين لو أجمعوا على أحد القولين صارت المسألة إجماعاً.

قيل: لا يصير إجماعاً عندنا.

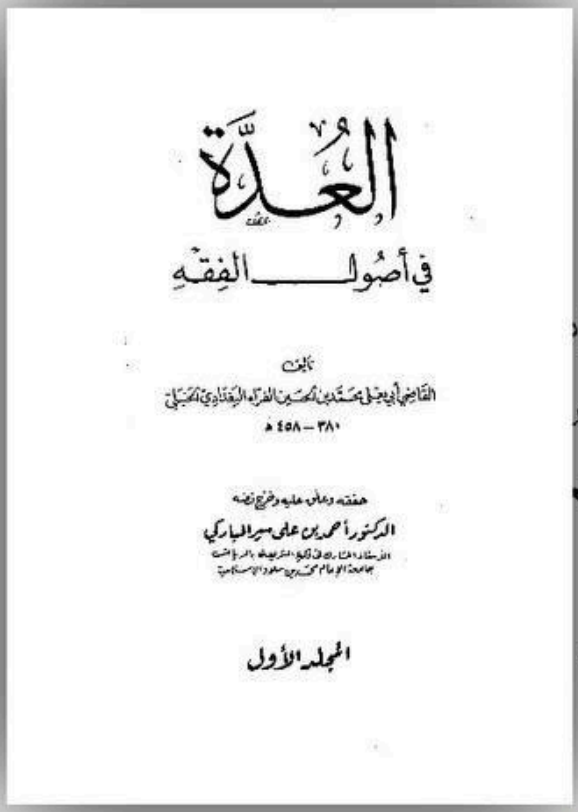
واحتج المخالف:

بقوله تعالى: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)[1] ولم يشترط انقراض العصر.

وقول النبي ﷺ: (لا تَجْتمعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَة) و(لا تجتمعُ عَلَىٰ خطأ).

والجواب عن قوله: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) فهو: أنه إذا رجع واحد

(١) آية (١١٥) من سورة النساء.


العُدَّة
في أصول الفقه
تأليف
القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي
٣٨٠ - ٤٥٨ هـ
حققه ودرسه وعلق عليه وخرج نصه
الدكتور أحمد بن علي سير المباركي
المجلد الأول

واحتج: بأنه لو جاز أن يجمعوا على حكم خطأ، والأمة لا تجتمع على خطأ.

والجواب: أن الأمة لا تجتمع على خطأ، إ قبل انقراضه، فإنهم يجمعون على الخطأ، ويتبي

فإن قيل: الذي يعتبر: انقراض العصر في ان ولا فعلاً.

قيل: هو وإن لم يكن قولاً ولا فعلاً، فإنه فجاز اعتباره.

مسألة

إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد القولين لم يرتفع الخلاف، وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به[١].

وهذا ظاهر كلام أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية يوسف بن موسى: «ما اختلف فيه علي وزيد ينظر أشبهه بالكتاب والسنة، يختار».

وكذلك نقل المروذي عنه: «إذا اختلف [الصحابة][٢] ينظر إلى أقرب القولين[٣] إلى الكتاب والسنة».

وكذلك نقل أبو الحارث: «[ينظر][٤] إلى أقرب الأقوال[٥] وأشبهها بالكتاب والسنة».

(١) راجع هذه المسألة في: التمهيد (٢٩٧/٣) والمسوَّدة ص (٣٢٦) وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (٣٧٦/١) وشرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢).

(٢) الزيادة من المسوَّدة ص (٣٢٥).

(٣) في الأصل: (القول) والتصويب من المسوَّدة ص (٣٢٥).

(٤) الزيادة من المسوَّدة ص (٣٢٥).

(٥) في المسوَّدة (الأمور).